والوضين المودج بمنزلة البطان للقتب والحزام للسرج والسياسة ومنه قوله ذي الاصبع ولاانت دياني فتخزوني والحال ومنه قول النضر بن شميل سالت اعرابيا عن شي فقال لو لقيتني على دين غير هذا لاخبرتك اي على حال غير هذا والخزو الخضوع ومنه قول العرب دنته فدان اي قهرته فخضع واصطلاحا وضع الاهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فخرج بقوله الاهي الاوضاع الصناعية وبقوله سائق الوضع الالهي غير السائق كانبات الارض وامطار السماء وقوله لذوي العقول افعال الحيوانات المختصة بالاختيار وبقوله باختيارهم الاوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات وبقوله المحمود الكفر وقوله بالذات متعلق بما يفيد اي ان الوضع الالهي بذاته سائق لانه ما وضع الا لذلك ويمكن تعلقه بالخير ومعناه اي ذلك الخير هو ما وضعه الكريم بذاته خيرا والاضافة في شرائع الدين بيانية لان ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام هو الدين ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام وفي اثباته الشرائع للدين استعارة تخييلية ويصح ان تكون من اضافة المشبه به الى المشبه فيكون تشبيها موكدا اي وبيان الدين الذي هو لعزه بيِّنه كالشريعة كما قال الشاعر

الى المشبه

والريح يلعب بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء

بالدلائل متعلق ببيان جمع دلالة بتثليث الدال بمعنى

الدليل

الدليل قال ابن قاسم في الآيات البينات الدليل بزنة فعيل وفعيل جمعه فعائل غير مقيس واجيب بانه يحتمل ان يراد بالدلائل جمع دلالة والدلالة تطلق على الدليل كما قال المحلي وجمعه على دلائل مقيس والدليل في اللغة المرشد الى المطلوب وفي اصطلاح اهل الاصول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن فالاول كالنصوص المثبتة للبعث والحساب والثاني كخبر الآحاد المتعلق بالعبادات وذهب اكثر المتكلمين الى الظن فليس بدليل ثم هو كما قال الزركشي في البحر ثلاثة اقسام سمعي وعقلي وحسي فالسمعي كالكتاب والسنة والاجماع والعقلي ما دل بنفسه كدلالة الحدوث على المحدث والحسي ما دل باسناده كالعبارة الدالة على المعاني ووصفها بقوله القطعية وهي الادلة المؤدية للعلم فخرج الدلائل الظنية ووصفت المؤدية للعلم بالقطعية لانها تقطع معارضة الخصم او للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب قال الشيخ الهيتمي فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها نحو كل نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة تشترط لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما كانت ظنية بالنسبة الينا لا لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك بجميعه قطعي ويصح ان يراد بالعلم مجازا العلم الحاصل على جهة الفهم وكلها قطعية لاستفادتنا منه دليلا مولف في مغنى منتهى قطعيتين

فائدة الدليل لغة المرشد الى المطلوب وفي عرف الفقهاء ما يذكر لاثبات المدعى واما التعليل هو ذكر العلة والفرق بين الدليل والتعليل ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كالعالم بالنسبة الى حدوثه ثم يدخل فيه ما يفيد القطع كالعالم لوجود الصانع والظن كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها وهذه طريقة الفقهاء

Copyright © King Saud University